

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٧٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية والبحيرة اعتباراً من ١٩٩٩/١١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ١٩٩٩/١١/١ إلى ٢٠٠٠/١١/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١٠/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٠/١١/١ إلى ٢٠٠١/١١/١ ؛

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٨/١٠/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر